الباب الثالث الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

نصوص قانونية

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه

تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ٠

واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ٠

كما تنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أن

لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ٠

التعليق

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو كما تسميه محكمة النقض الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية هو من الدفوع الجوهرية التى تلزم المحكمة بإجابته والرد عليه فى حكمها ، والدعوى الجنائية تنقضى بالحكم النهائى ولا يجوز نظرها من جديد ، وقوة الأمر المقضي للحكم الجنائى أثرها اعتباره عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة بما لا يقبل الجدل والمناقشة ومن حق المحكمة إعمال قوة الأمر المقضي للحكم الجنائى من تلقاء نفسها لتعلق الحجية بالنظام العام [١] ٠

---

(١) نقض ١٩٨٦/٤/٣٠ أحكام النقض الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤

ومتى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى لا تملك إعادة نظرها الا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية لان حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه [١]

ويشترط لصحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها توافر شرطين

أولا : أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ٠

ثانيا : أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع، فانه لا يجوز حجية الشىء المقضي به، ومن بين ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها [٢]

وأخيرا فان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقي موضوعي لان هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض [٣] ٠

---

(١) نقض ١٩٨٦/٢/٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٨ ص ٢٣٥
(٢) نقض ١٩٨٤/٥/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١ ص ٤٩٨
نقض ١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٢ ص ٧٣٢
نقض ١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨
نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ مج القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٨١ص ٣٧٤
(٣) نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ مج القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٢٩ ص ١٢٠
نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ أحكام النقض س٢٣ ق ١٥٠ ص ٦٢٧
نقض١٣/١٠/ ١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢